



الأنظمة الأساس

الجمعية المغربية
لحماية اللغة العربية
الرابط

الأنظمة الأساس

المصادق عليها في المؤتمر الوطني
الرابع.

السبت 04 يونيو 2022
كلية العلوم بالرباط



الأنظمة الأساس

الباب الأول: التأسيس، التسمية، المقر، الأهداف، الوسائل

المادة 1: التأسيس والتسمية.

عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1/58/376 الصادر في جمادى الأولى 1373 الموافق 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات مع ما أدخل عليه من تعديلات*، تم بتاريخ 23 صفر الخير 1428 الموافق لـ 17 مارس 2007، تأسيس جمعية تحمل اسم: " الجمعية المغربية لحماية اللغة العربية "

المادة 2:

تعتبر الجمعية جمعية أكاديمية فكرية وثقافية مستقلة عن أي تيار سياسي أو نقابي أو مذهبي.

المادة 3: المقر

للجمعية مقر مؤقت بالعنوان التالي: 04 شارع عبد الرحمن بن أبي بكر السويسي الرباط. ويمكن نقل المقر إلى أي مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي.

المادة 4: الأهداف

- تتوخى الجمعية تحقيق الأهداف التالية:
- حماية اللغة العربية وتطويرها وتنمية استعمالها في كل المجالات العلمية، والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.
 - تبسيط تعلم اللغة العربية بأنجع المناهج وأحدث التقنيات للإعلاميات والتواصل لفائدة الناشئة عامة وذوي الدخل المحدود خاصة.
 - العمل على نشر برامج التعلم عن بعد المعتمدة من الاتحاد الجامعي لفائدة الطلبة ولغير الناطقين بالعربية.
 - إيجاد فضاء للتعاون العلمي والثقافي والتربوي بين المهتمين بالشأن اللغوي، قاعدته روح قانونية وأعراف أكاديمية.
 - تنمية دور اللغة العربية والعمل على استخدامها في كافة الإدارات والمرافق العامة والقطاعات الإنتاجية والكشف عن قدراتها التعبيرية في شتى الميادين.
 - إبراز مكانة اللغة العربية في المجتمع المغربي ونشر الوعي بأهميتها.
 - العمل على التطوير المطرد للغة العربية على مستوى متنها وأدواتها ومواردها اللغوية العصرية.
 - العمل على استصدار القوانين التي تحمي اللغة العربية من التجاوزات المشينة وعلى إحداث مؤسسات متخصصة لتدبير شؤونها.
 - تدارس مختلف التحديات التي تواجه اللغة العربية في وطنها والكشف عن المخاطر التي تهددها.
 - إعداد البرامج الدراسية والدعوة إلى رفع الحصة الزمنية المخصصة لتعليم اللغة العربية في كافة الأسلاك التعليمية بما فيها التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: الوسائل

- من بين الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه:
- تنظيم ندوات و لقاءات متخصصة، وعقد محاضرات عامة ودورات تكوينية لتعليم اللغة العربية للراغبين فيها، أفرادا ومؤسسات.
 - التعاون، في مجال تنمية اللغة العربية وحمايتها، مع الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات التي لها الأهداف نفسها على المستوى الوطني والدولي.
 - إبرام اتفاقيات وعقد شراكات مع المجالس المنتخبة والسلطات المحلية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تحسين الأداء باللغة العربية.
 - إصدار الكتب والنشرات التي تعنى بخدمة اللغة العربية دراسة واستعمالا.

المادة 6:

تأسست الجمعية لمدة زمنية غير محدودة.

المادة 7:

يمكن للجمعية أن تنصب نفسها طرفا أمام القضاء للدفاع عن اللغة العربية.

* ظهير شريف صادر في 15 نونبر 1958، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849؛

مغير ومتمم بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج رعد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064؛

مغير ومتمم بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ج رعد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) ص 1214؛

مغير ومتمم بالقانون رقم 34.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.260 بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994)، ج رعد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) ص 906؛

مغير ومتمم بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج رعد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892؛

المنسوخة منه الفصول من 15 إلى 20 بالقانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج رعد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص 466.

المعدل بالقانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج رعد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614؛

المنسوخة منه أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 32 بالقانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج رعد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).



الأنظمة الأساسية

الباب الثاني: الانخراط والعضوية

المادة 8:

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء شرفيين وأعضاء نشطين.
تفتح العضوية في وجه جميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين على الصعيد الوطني، ويتحتم على كل عضو احترام الأنظمة الأساسية والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 9:

للحصول على العضوية يشترط تقديم طلب الانخراط لرئيس الجمعية يلتزم فيه صاحبه باحترام قوانين الجمعية مع تأدية وجيبة الانخراط.

المادة 10:

تمنح العضوية الشرفية للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين أسدوا خدمات جليلة للغة العربية، وذلك وفق الأنظمة الأساسية والقوانين الداخلية للجمعية.

المادة 11:

تسقط العضوية من الجمعية في الحالات الآتية:
استقالة مصادق عليها من المكتب التنفيذي، وعند الوفاة أو الإخلال بالأنظمة الأساسية أو القوانين الداخلية.

الباب الثالث: هيئات الجمعية واختصاصاتها

المادة 12:

تتكون الجمعية من المؤتمر الوطني والمجلس الإداري والمكتب التنفيذي والفروع الجهوية والإقليمية والمحلية.

المادة 13: المؤتمر الوطني

يعد المؤتمر الوطني أعلى سلطة للجمعية، وله صلاحية مراجعة القانون الأساسي والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي، وينتخب أعضاء المجلس الإداري.

يتكون المؤتمر الوطني من أعضاء مجلس المؤسسين وأعضاء المكتب التنفيذي، وأعضاء المجلس الإداري، ومندوبي الفروع الجهوية والإقليمية والمحلية، طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي في هذا الباب.

ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية كل خمسة أعوام.

يعتبر المؤتمر الوطني للجمعية قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تجدد الدعوة لاجتماع آخر بعد مضي 15 يوما. ويكون الاجتماع قانونيا بمن حضر، وتعتبر مقرراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة 14: المجلس الإداري.

يعتبر المجلس الإداري أعلى هيئة بعد المؤتمر الوطني.
وينعقد المجلس الإداري في شهر يونيو من كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويتألف دورته رئيس الجمعية أو من ينوب عنه في حالة غيابه.

يتكون المجلس الإداري من أعضاء المكتب التنفيذي ومندوبي الفروع. ومن مهامه:

- متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائه.
- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي التي تعرض على المؤتمر الوطني.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية

المادة 15: المكتب التنفيذي.

يتحمل المكتب التنفيذي المسؤولية بصفة جماعية، ويوزع المهام بين أعضائه في أول اجتماع له. ومن مهامه:

- الاجتماع مرة في الشهر على الأقل.
- الاجتماع في دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.
- السهر على تنفيذ البرنامج العام ومقررات المؤتمر الوطني والمجلس الإداري.
- البت في عضوية الأعضاء واستقالتهم وإقالتهم تماشيا مع محتويات القانون الداخلي.

يتكون المكتب التنفيذي من واحد وعشرين عضوا ينتخبون من طرف المجلس الإداري لمدة خمسة أعوام.

وهم: الرئيس ونوابه ونائباته، الأمين(ة) ونائب(ت)(هـ) الكاتب العام(ة) ونائب(ت)(هـ)، والمستشار(ات) (ون) يشتغلون ضمن خلايا مكلفة بالإعلام والتواصل والشؤون القانونية، والشراكات والاتفاقيات والعلاقات، والإصدارات والإنتاج العلمي والمعرفي.
تصح مداورات المكتب التنفيذي بحضور نصف أعضائه على الأقل.



الأنظمة الأساس

المادة 16: مهام الرئيس.

- يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي والمجلس الإداري والمؤتمر الوطني.
- يوقع المراسلات و ينوب عنه أحد نوابه في حالة غيابه.
- يوقع، صحبة الأمين أو نائبه في حالة غياب الأمين، على شيكات الجمعية وحوالات مواردها المالية.
- هو الناطق الرسمي باسم الجمعية، ويمثلها أمام السلطات والقضاء.
- هو الأمر بالصرف، ويوقع بالعطف مع الأمين كل الوثائق المتعلقة بالعمليات البنكية.

المادة 17:

يتم تنظيم مهام باقي أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية.

المادة 18: الفروع الجهوية والإقليمية والمحلية.

- تساعد الفروع الجهوية المكتب التنفيذي في مهامه على الصعيد الجهوي والوطني.
- ينشأ فرع جهوي أو إقليمي أو محلي كلما أبدى أعضاء ينتمون للجمعية رغبتهم في تأسيس فرع جهوي أو إقليمي أو محلي، شريطة انتمائهم لمكان تأسيس الفرع، وذلك بموافقة المكتب التنفيذي، بحيث يترأس تأسيس الفروع وتجديدها الرئيس، أو مبعوث المكتب التنفيذي.
- يتكون الفرع الجهوي أو الإقليمي أو المحلي من كاتب(ة) الفرع ونائب(ت)(هـ) والأمين(ة) ونائب(ت)(هـ) والمقرر(ة) ونائب(ت)(هـ) ومستشار(ة)، بحيث لا يتعدى أعضاء المكتب المحلي أو الجهوي 7 أعضاء.
- تدلي الفروع الجهوية ببرامجها للمكتب التنفيذي وتشرع في إنجازها بعد الحصول على موافقة مكتوبة من رئيس المكتب التنفيذي.

الباب الرابع: موارد الجمعية

المادة 19:

- تتكون موارد الجمعية من:
- انخرافات الأعضاء ومساهماتهم.
- المنح والمساعدات التي تقدمها الإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجالس المنتخبة والهيئات الممنوحة من الأشخاص المعنويين والذاتيين.
- عائدات أنشطة الجمعية.

المادة 20:

تودع أموال الجمعية في حساب بنكي باسم الجمعية.

الباب الخامس: حل الجمعية

المادة 21:

لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار يتخذه المؤتمر الوطني في دورة عادية أو استثنائية. وقرار الحل يجب أن يتخذ بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين في المؤتمر..

في حالة الحل، تحال ممتلكات الجمعية على جمعية ذات أهداف مماثلة، أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة إلى جمعية خيرية.

الباب السادس: التعديل والتعويض

المادة 22

هذه الأنظمة الأساس المعدلة والمصادق عليها في المؤتمر الوطني الرابع للجمعية المنعقد يوم السبت رابع يونيو 2022 بكلية العلوم بالرباط تلغي وتعوض مقتضيات القانون الأساسي المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني التأسيسي بتاريخ 23 صفر الخير 1428 الموافق لـ 17 مارس 2007 بالرباط.

تدخل هذه الأنظمة الأساس حيز التطبيق ابتداء من اليوم الموالي للمصادقة عليها.

تمت صياغة الأنظمة الأساس وتم توقيعها من قبل مكتب جلسة المؤتمر

وحرر في الرباط بتاريخ 04 يونيو 2022.

رئيس الجلسة: محمد الكيحل

رئيس الجمعية: رشيد لحلو

الرئيس
رشيد لحلو